بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم (CR-2024-210060) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-210060)

المقدم من/ المتهم، في شأن الدعوى رقم (AC-103534-2022) المقامة

من/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2024/03/25م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/....	رئيساً
الدكتور/...	عضواً
الأستاذ/...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ....، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك ....، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-103534)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي منطوقه بما يأتي:

1- إدانة المستورد (...) سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ... هوية وطنية رقم (...)، حضوريًا بالتهريب الجمركي.

2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغًا وقدره (28,749) ثمانية وعشرون ألفًا وسبعمائة وتسعة وأربعون ريالاً.

3- إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة مبلغًا وقدره (28,749) ثمانية وعشرون ألفًا وسبعمائة وتسعة وأربعون ريالاً، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به مقداره (57,498) سبعة وخمسون ألفًا وأربعمائة وثمانية وتسعون ريالًا.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/08/30م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/09/23م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

الرقم المجاني : 8001220000 الموقع الإلكتروني : www.gstc.gov.sa

قرار رقم (CR-2024-210060) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-210060)

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (كرة بلاستيك) عائدة للمستورد عن طريق جمرك الميناء الجاف بموجب بيان الاستيراد (...) بتاريخ 1438/06/08هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبإحالة العينة إلى المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) بتاريخ 2017/03/25م، المتضمن عدم مطابقة العينات من حيث الاختبارات الميكانيكية والفيزيائية، وتمت مخاطبة المستورد من قبل الجمرك لإعادة الإرسالية إلى الساحة الجمركية إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على تصرف المستورد بالإرسالية خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بعد أن أظهر تقرير المختبر عدم إجازة فسحها مما يعد تهريباً جمركياً وفقاً لنص المادة (142) من نظام الجمارك الموحد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من مالك المؤسسة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن المستورد انتظر أكثر من ثلاث سنوات لعله يلقى إذن بالتصرف في الإرسالية حتى تلفت الإرسالية، ونظراً لعدم القدرة على سداد إيجار المستودع والرسوم الحكومية المتعلقة بالسجل التجاري فقد تم تسليم المستودع لصاحبه بما فيه و إغلاق النشاط التجاري، وأضاف المستأنف أنه إذا كان الهدف من حجز الشحنة حماية المستهلك من الضرر فإن المستورد يتحمل التزامات هو في غنى عنها لمدة ثلاث سنوات وكان المفترض على الجمرك حجز البضاعة لديها لحين ظهور نتائج المختبر لا أن ترمي بها في مستودع المستورد المبتدئ بحجة أن لديه تعهد بعدم التصرف كما أنه يجب أن يكون حجز البضاعة محدد بوقت لا أن يتحمل المستورد نتيجة إهمال موظف الجمرك، واختتمت اللائحة بطلب النظر في القرار الصادر في حق المؤسسة وقبول الاستئناف.

وبتاريخ 2023/11/18م أودعت الهيئة عبر النظام الآلي للأمانة مذكرتها الجوابية للرد على الاستئناف متضمنة ما ملخصه أن القرار المستأنف صدر في تاريخ 2023/08/16م وتقدم المستأنف بالاعتراض في تاريخ 2023/09/23م مما يعني مضي المدة المحددة للاعتراض، وأما من حيث الموضوع فإنه تم مخاطبة

قرار رقم (CR-2024-210060) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-210060)

المستورد بعدة خطابات من الجمرك على العناوين المسجلة لدى الهيئة، تفيد بعدم مطابقة الإرسالية وعليه إعادة الإرسالية تأسيسًا على التعهد المأخوذ منه إلا إنه لم يتجاوب، إضافةً إلى أن الإرسالية كانت بعام 1438هـ وخلال هذه المدة الطويلة لم يتواصل مع الجمرك، وكان من الأحرى عليه التواصل مع الجمرك عوضًا عن التصرف بالإرسالية، كما أن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوافر الركن المادي والمعنوي لقيامها وهو ما يتوافر في الواقعة محل هذه الدعوى لقيام المستورد بالتصرف بالإرسالية والإخلال بالتعهد المأخوذ عليه وإدخال بضائع مقيد دخولها إلى البلاد، واختتمت المذكرة بطلب الحكم بعدم قبول الاستئناف شكلاً واحتياطياً الحكم برفض الاستئناف المقدم من المؤسسة وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

وفي يوم الأحد الموافق 2024/02/04م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CFR-2023-103534)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم تقرر لدى اللجنة الاستئنافية أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وحيث إنه فيما يتعلق بما تدفع به الهيئة من طلبها عدم قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه بعد فوات المدة على حد ما تدعيه فمردود، بالنظر إلى أن الثابت من خلال النظام الآلي أن المستأنف تبلغ بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/08/30م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/09/23م، وأما من حيث الموضوع فإنه لما كان الثابت من خلال ما تضمنه تقرير المختبر رقم (...) بتاريخ 2017/03/25م الخاص بنتيجة فحص عينة (كرة قدم) المرفق ضمن ملف الدعوى، أن المخالفة المرتبطة بالصنف محل الاختبار تتعلق بعدم اجتياز الاختبارات الميكانيكية والفيزيائية لأن الغلاف البلاستيكي يشكل خطر الاختناق للأطفال، ولما كانت هذه المخالفة التي جاء عليها تقرير المختبر قد استقر عمل القضاء الجمركي على اعتبارها من ضمن المخالفات الجوهرية التي تؤثر

قرار رقم (CR-2024-210060) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-210060)

في صحة وسلامة المستهلك وأمان استخدام المنتج الوارد، وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يذكره المستأنف في لائحته من دفوع لا تنفي الأصل الثابت من ورود الإرسالية باسمه والإفراج عنها مؤقتاً بموجب تعهد موقع منه بعدم التصرف بها لحين ظهور نتيجة المختبر التي أظهرت عدم المطابقة لسبب جوهري كما سبق بيانه، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار المنتهي إلى إدانة المستورد بالتهريب الجمركي وعقوبة بدل المصادرة المحكوم بها مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة مصدرة القرار قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة وحيث ان البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وإنما جاء منع إدخالها لعدم موافقتها بعض المواصفات المطلوبة وهو ما يؤكده الطلب من المستورد بإحضار الارسالية للساحة الجمركية لإعادة تصديرها، مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة تطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي، مما تخلص معه هذه اللجنة إلى احتساب مبلغ الغرامة الجمركية بمقدار مثلي الرسوم الجمركية على نحو ما سيرد في المنطوق وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقـــم (CFR-2023-103534)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

قرار رقم (CR-2024-210060) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-210060)

2-وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من إدانة المستورد بالتهريب الجمركي وعقوبة بدل المصادرة المحكوم بها، مع تعديل مبلغ الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون بمقدار مثلي الرسوم الجمركية، وليصبح مجموع المبلغ المطالب به المستورد مبلغاً قدره (31,623) واحد وثلاثون ألفاً وستمائة وثلاثة وعشرون ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... الأستاذ /...

رئيـس اللجـنة

الدكتور/...